

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 426 لسنة 2013 بتعديل قرار  
اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 186 لسنة  
2007 بإنشاء جهاز حرس المنشآت النفطية



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk



قرار مجلس الوزراء

رقم (١٢٦) لسنة 2013 ميلادية

بتعديل قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (186) لسنة 2007 ميلادية

بإنشاء جهاز حرس المنشآت النفطية

مجلس الوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974 ميلادية، بشأن الخدمة بالشعب المسلح وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادية، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (186) لسنة 2007 ميلادية، بإنشاء جهاز حرس المنشآت النفطية وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (345) لسنة 2013 ميلادية، بتفويض رئيسه في اختصاصاته.

قـــــــــــــــــرـــــــــــــــــر

مادة (1)

تعديل المادتين (2) و(4) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (186) لسنة 2007 ميلادية المشار إليه بحيث يجري نصهما على النحو التالي:

المادة (2)

يكون القصر الرئيسي للجهاز ومركزه القانوني بمدينة طرابلس ويجوز إنشاء فروع له أو مكاتب بالداخل على النحو الذي يحقق أغراضه بقرار من وزير الدفاع.

المادة (4)

يكون للجهاز رئيس ومعاون له لا تقل رتبة كل منهما عن رتبة عقيد يصدر بتسميتهما قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الدفاع.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.



صدر في ٢٣ من رمضان ١٤٣٤ هـ  
بالتوقيع: ١ / ٢٠١٣ ميلادية  
(١٢٦ / ٢٠١٣) / ٢٠١٣